

حقوق الملكية الفكرية باستخدام الصور والأفلام والمادة العلمية

مدخل عام :

" الأعمال الفنية والابتكارية ثمرة عبقرية الانسان وهي خير ضمان لمعيشة الانسان في عزة وكرامة ، ولذلك ، فمن واجب الدولة ان تحمي الفنون والاختراعات " هذه العبارة منقوشة على قبة المنظمة العالمية للملكية الفكرية " world intellectual property organization " .

ولقد انشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام ١٩٦٧ في مدينة استوكولم ويقع مقرها الآن في جنيف في سويسرا. وتمثل هذه المنظمة احدى الوكالات المتخصصة الست عشر- التابعة لمنظمة الأمم المتحدة اعتبارا من ١٩٧٤/١٢/١٧ وهي المسؤولة عن دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في كل انحاء العالم وتضمن التعاون الاداري بين الدول الاعضاء كما تتولى مسؤولية ادارة مختلف المعاهدات المتعلقة بالملكية الفكرية في نواحيها القانونية والادارية وتجدر الاشارة الى أن الاردن قد انضم الى معاهدة باريس في ١٩٧٢/٧/١٧ .

هذا بالنسبة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أما عن منظمة التجارة العالمية (world trad organization) "WTO" فقد حلت محل اتفاقية الجات التي ابرمت بعد الحرب العالمية الثانية. ويقع مقرها في جنيف في سويسرا وقد اعتمدت هذه المنظمة مبادئ اساسية يتركز أهمها على تحرير التجارة وتشجيع تدفقها بين الدول وتصحيح الاداء الاقتصادي المحلي للاعضاء رغم اختلاف مصالحهم ومكافحة التجارة في السلع المقلدة . وتعنى هذه المنظمة بتنفيذ اتفاقية تريبس " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "

وقد انضم الأردن رسمياً الى منظمة التجارة العالمية في ١٧/١٢/١٩٩٩ هذه المنظمة التي تمثل اتفاقياتها تجسيدا للنظام العالمي الجديد .

ما هو حق المؤلف ؟

عندما يبتكر شخص ما مصنفاً أدبياً أو موسيقياً أو علمياً أو فنياً ، فإنه يعتبر صاحب هذا المصنف وله حرية البت في أوجه الانتفاع به . وهذا الشخص الذي يسمى المؤلف يحمل بين يديه مصير المصنف . ونظراً الى ان المصنف يتمتع قانوناً بالحماية بمقتضى حق المؤلف منذ ظهوره الى الوجود ، فإنه لا يخضع لأي اجراءات شكلية مثل التسجيل أو الايداع كشرط لحمايته ولا تحظى الافكار في حد ذاتها بالحماية ، وانما طريقة التعبير عنها .

والحقوق المالية هي حقوق الاستنساخ والاذاعة والاداء العلني والتوزيع وماشابه ذلك وتشمل **الحقوق المعنوية** هي حق المؤلف في الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه من شأنه الاضرار بشرفه أو سمعته .

وتعود تلك الحقوق بفتيتها الى المبتكر الذي يجوز له أن يمارسها . وتعني ممارسة الحقوق : أنه يجوز له أن ينتفع بالمصنف بنفسه أو يسمح للغير بالانتفاع بالمصنف أو يحظر عليه ذلك .

والمبدأ العام يقضي بمنع الانتفاع بالمصنفات المحمية بمقتضى حق المؤلف دون اذن من صاحب الحق ، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة في القانون .

وبوجه عام ، تسري الحماية طوال حياة المؤلف وبع وفاته بخمسين سنة على الأقل ، مع وجود فروقات في فترة الحماية بعد وفاة المؤلف حسب نوع المصنف والتي عددها القانون .

حيث نصت المادة (٣٠) من قانون حماية حق المؤلف المعدل رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٩ على ((تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة **خمسین سنة بعد وفاته**، او بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعا في اول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف)) .

وعلى المستوى الدولي تنبثق الحقوق المالية والمعنوية عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية المعروفة باتفاقية برن . وتعرضت هذه الاتفاقية المعتمدة سنة ١٨٨٦ للتنقيح مرارا لمراعاة تأثير التكنولوجيا الجديدة في الحماية التي توفرها . وتشرف على ادارتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التي هي احدة الوكالات المتخصصة في منظومة الامم المتحدة.

ما هي الحقوق المجاورة ؟

تعود الحقوق المترتبة على حق المؤلف الى المؤلفين . اما الحقوق " المجاورة " المعروفة أيضا باصطلاح الحقوق المشابهة ، فانها تخص فئات أخرى من أصحاب الحقوق ، وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة .

وتختلف الحقوق المجاورة عن حق المؤلف في انها تعود الى أصحاب حقوق يعتبرون وسطاء في انتاج المصنفات أو تسجيلها أو بثها . وتعزى تلك الحقوق بحق المؤلف الى أن أصحاب الحقوق المجاورة بفئاتهم الثلاث يساهمون في عملية الابتكار الذهني بمساعدة المؤلفين في نقل مصنفاتهم الى الجمهور . فالموسيقار يؤدي عملاً موسيقياً من تأليف ملحن . والممثل يؤدي دوراً في مسرحية من تأليف كاتب مسرحي . ومنتجو التسجيلات الصوتية يسجلون وينتجون الأغاني والموسيقى التي كتبها مؤلفون وملحنون وعزفها موسيقيون أو أداها مطربون .

وعلى المستوى الدولي . تنبثق الحقوق المجاورة عن الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والمعروفة باتفاقية روما المعتمدة سنة ١٩٦١ ولم تتعرض هذه الاتفاقية لأي تنقيح وتشارك في ادارتها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية والويبو .

كما وادرجت هذه الحماية الدولية أو اشير اليها في اتفاق سنة ١٩٩٤ بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (أو اتفاق تريپس) وهو اتفاق تديره منظمة التجارة الدولية .

وفي العام ١٩٩٦ ، ابرمت معاهدتان برعاية الويبو استجابة للتحديات القائمة أمام حماية المؤلف والحقوق المجاورة وادارتها في العصر- الرقمي . وهاتان المعاهدتان المعروفتان بمعاهدتي

الانتزعت هما : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي .

وعليه سنتعرض الى الاتفاقيات الأربع السابقة واتفاقية تريبس بالاضافة الى المعاهدة العربية لحق المؤلف ومكانة هذه المعاهدات في النظام القانوني الأردني وسيكون هذا موضوع الفصل الأول من هذه الورقة. أما الفصل الثاني فقد خصصناه للحديث عن قانون حماية حق المؤلف والاحكام الخاصة به وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالبث الهوائي للمصنفات المرئية والمسموعة وأخيراً كان لابد من استعراض مدى مسؤولية المتعدي على المصنف المحمي جزائياً ومدنياً فكان هذا الفصل الثالث بعنوان الجرائم والعقوبات.

الفصل الأول

الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف ومكاتها في النظام القانوني الأردني
أولاً: إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ^١ :

تعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية متعددة الأطراف في مجال الملكية الأدبية و الفنية ، ذلك أن معظم الجهود الدولية التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر- لحماية الإنتاج الفكري كانت تتسم بالطابع الإقليمي ، حيث أن الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الإنتاج الفكري و التي أبرمت قبل إتفاقية (برن) كانت ثنائية بين دولتين أو إقليمية بين عدة دول ..

^١ . أبرمت إتفاقية (برن) (Berne convention) في ٩ سبتمبر عام ١٨٨٦ ، و كملت في باريس عام ١٨٩٦ ، و عدلت في برلين في ١٣ نوفمبر عام ١٩٠٨ ، ثم كملت في برن في ٢٠ مارس عام ١٩١٤ ، ثم عدلت في روما في ٢ يونيو عام ١٩٢٨ ، و في بروكسل بعد الحرب العالمية الثانية في ٢٦ يونيو عام ١٩٤٨ ، و في ستوكهولم في ١٤ يوليو عام ١٩٦٧ ، و أخيراً في باريس في ٢٤ يوليو عام ١٩٧١ . و بالرغم من التعديلات الكثيرة التي أدخلت على هذه الإتفاقية منذ إبرامها و حتى الآن - و هي تعديلات اقتضتها التغييرات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية فضلاً عن التطورات التكنولوجية في وسائل الإتصال - فإن أهم ما يميز هذه الإتفاقية هو استمرار تطبيقها على مدى ١١٤ سنة ، و هي ميزة لا تتوفر في أكثر الإتفاقيات الدولية..

و جميع هذه الإتفاقيات تضمنت نصاً خاصاً بمبدأ المعاملة بالمثل (Reciprocity) الذي يقوم على منح كل دولة لمؤلفي الدولة الأخرى نفس الحماية القانونية التي تمنحها لمؤلفيها الوطنيين^٢ . و سرعان ما أدركت الدول المشتركة في مثل هذه الإتفاقيات الثنائية و الإقليمية عدم كفايتها لتوفير الحماية الدولي لحق المؤلف ، فاتجهت معظمها إلى التحول إلى الإتفاقيات متعددة الأطراف ، و التي أولها إتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية^٣ .. و المعدلة في سبتمبر عام ١٩٧٩ . و قد تزايد عدد الدول الأعضاء فيها فبلغ بحسب إحصاء منظمة (الويبو) في نوفمبر عام ١٩٩٩ ، (١٤٠) دولة و منها الأردن .

والهدف الأساسي من إبرام هذه الإتفاقية هو حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية^٤ . و تضمنت هذه الإتفاقية أحكاماً خاصة بتحديد المصنفات الأدبية و الفنية المشمولة بالحماية ، و معايير الحماية ، و الشروط الواجب توافرها للإفادة من الحماية ،

و مبدأ المعاملة بالمثل (معاملة المؤلفين الأجانب معاملة المؤلفين الوطنيين و معاملة المصنفات الأجنبية معاملة المصنفات الوطنية) ، و الحقوق الأدبية للمؤلف و مضمونها ، و مدة الحماية التي تلتزم بها دول الإتفاقية ، و حقوق الترجمة و الإستنساخ ، و حقوق التمثيل و الأداء العلني للمصنفات ، و حقوق تسجيل المصنفات الموسيقية ، و الضوابط الخاصة بتنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية و تداولها و استغلالها دولياً ، و قرائن المؤلف ، و حجز المصنفات المزورة ، و الشروط الواجب توافرها لتطبيق أحكام الإتفاقية على المصنفات التي تكون موجودة وقت بدء العمل بتنفيذها بالنسبة للدول المعنية ، و كيفية التوفيق أو الجمع بين الأحكام الواردة في الإتفاقية و القوانين الوطنية الخاصة بحماية حق المؤلف^٥ .

^٢ من أمثلة الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بحماية حق المؤلف و التي أبرمت في نهاية القرن التاسع عشر تلك التي أبرمت بين بعض دول أمريكا اللاتينية مثل : إتفاقية (مونتيفيدو) التي أبرمت عام ١٨٨٩ ، و إتفاقية (مكسيكوسيتي) التي أبرمت عام ١٩١٠ ، و إتفاقية (ريودو جانيرو) التي أبرمت عام ١٩١١ ، و إتفاقية (هافانا) التي أبرمت عام ١٩٢٨ ، و إتفاقية (واشنطن) التي أبرمت عام ١٩٤٧ . (راجع : المبادئ الأولية لحق المؤلف ، مرجع سبق ذكره ص ٦٨) .

^٣ راجع : تقرير المكتب الدولي لحقوق المؤلف التابع لمنظمة (الويبو) و المقدم للدورة الخامسة للجنة الدائمة المنعقدة في نيودلهي في الفترة من ٢٥-٢٩ يناير ١٩٨٣ .. حيث يشير إلى أن أكثر من نصف عدد الدول الأطراف في الإتفاقية من البلدان النامية : من إفريقيا (١٦) دولة ، و من الدول العربية (٦) دول ، و من بلدان أمريكا اللاتينية و الكاريبي (٩) دول ، و من آسيا (٦) دول ، و من بلدان أخرى دولتان .. (راجع : تقرير المكتب الدولي لحقوق المؤلف ، وثيقة الويبو رقم CP/DA/V/9 ، الترجمة العربية الصادرة عن المنظمة الويبو عام ١٩٨٣ ، ص ١) .

^٤ المادة الأولى من إتفاقية (برن) .

^٥ المواد من (١٩-٢) من إتفاقية (برن) .

ثانياً : إتفاقية (روما) الخاصة بحماية فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) و هيئات الإذاعة :

تم إبرام هذه الإتفاقية في روما في ٢٦ أكتوبر عام ١٩٦١م ، و تتضمن هذه الإتفاقية الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف الخاصة بثلاث فئات هي : فئة فناني الأداء ، وهم الممثلون والمطربون و الموسيقيون و الراقصون . . و فئة منتجي التسجيلات الصوتية ، وهم الذين يمنحون حق تحويل أو حظر استنساخ تسجيلاتهم الصوتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة والحصول من المنتفع بهذه التسجيلات على مكافأة منصفة . . و فئة هيئات الإذاعة التي لها حق تحويل أو حظر بعض الأعمال .

كما تحدثت هذه الاتفاقية عن الحماية الدنيا لفناني الأداء ومن أهمها منع اذاعة أدائهم ونقله الى الجمهور دون موافقتهم الا اذا كان الأداء المستعمل في الاذاعة أو النقل الى الجمهور هو نفسه اداء اذيع في السابق أو أجري بالاستناد الى تثبيت .

كما تحدثت عن حقوق الهيئات الاذاعية الدنيا في ان تحظر اعادة بث برامجها أو تثبيت برامجها الاذاعية أو نقل برامجها التلفزيونية الى الجمهور .

وحددت الاتفاقية المدة الدنيا للحماية وهي ٢٠ سنة . كما حددت الاتفاقية بعض الاستثناءات المباحة مثل الانتفاع الخاص أو الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الاحداث الجارية . ويلتزم الأردن بأحكام هذه الاتفاقية نتيجة توقيعه وتصديقه على اتفاقية تريبس التي اشترطت على الدول الأعضاء فيها الالتزام بأحكام اتفاقية روما ١٩٦١ . ونتيجة توقيعه على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الدولي لسنة ١٩٩٦ والتي أشارت الى اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ .

ثالثاً : إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) :

تضمن الملحق رقم (ا ج) من إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش في ١٥ ابريل عام ١٩٩٤ أحكاماً خاصة بحقوق المؤلف ، حيث تضمن القسم الأول من الجزء الثاني من هذه الإتفاقية الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المواد من (٩-١٤)

والتي تتعلق بحماية برامج الكمبيوتر ، و تجميع البيانات و حماية المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة ، و تحديد مدة الحماية و القيود و الإستثناءات من الحقوق المطلقة للمؤلفين في حالات خاصة . كما حددت في القسم الثاني الإجراءات المنصفة و العادلة لإنقاذ حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، بما في ذلك الأدلة المعقولة لإثبات مطالبات أصحاب حقوق التأليف ، والإجراءات المدنية والجنائية الخاصة بتطبيق العقوبات في حالات انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري ..

وتبدو أهمية هذه الاتفاقية في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في أنها تضمنت عدة التزامات تثقل كاهل الدول الأعضاء فيها ومنها الأردن في مجال حق المؤلف كالالتزامات الخاصة بمراعاة بعض المواد من اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المواد من ١-٢١) وحماية برامج الكمبيوتر ، والبيانات المجمعة ، وتحديد مدة الحماية على أساس مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته أو تاريخ نشر أو إنتاج المصنف . أما الالتزامات التي فرضتها الاتفاقية على الدول العربية في مجال الحقوق المجاورة للمؤلف فتشمل الالتزام بما ورد في اتفاقية (روما) إذا كانت الدول العربية عضواً في هذه الاتفاقية ، حماية فنان الأداء في منع تسجيل تسجيلاتهم الصوتية بغير ترخيص منهم ، وحماية منتجي التسجيلات الصوتية بشكل مباشر أو غير مباشر ، وحماية برامج هيئات الإذاعة من تسجيلها أو إعادة بثها بغير ترخيص من أصحاب الحقوق عليها ..

أما بالنسبة لاتفاقية تريبس فان عضوية الأردن في منظمة التجارة العالمية يجعلها عضوا ملتزما باحكام هذه الاتفاقية.

ونشير في هذا المقام ، الى ان عضوية الأردن في اتفاقية تريبس سيجعله ملزم حكماً بما احالت اليه من اتفاقيات في ميدان الملكية الفكرية ، وهي بشكل رئيس اتفاقيتا بيرن و اتفاقية روما (طبعا في حدود المواد التي اشارت اليها اتفاقية تريبس من بين مواد هذه الاتفاقيات) .

رابعاً : معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة ١٩٩٦ .

^٦ تم اعتماد هذه المعاهدة في مؤتمر الويبو الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة في جنيف ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٦ .

ولقد تضمنت هذه المعاهدة العديد من الاحكام الهامة التي تعتبر اساس العديد من التعديلات القانونية التي اجراها الأردن على قانون حق المؤلف ومن أهم هذه الأحكام التالي :

١. أشارت هذه الاتفاقية الى ضرورة الالتزام باتفاقية بيرن لحماية المصنفات الادبية والفنية . وعلى وجه الخصوص المواد من ١ - ٢١ . وهذه المواد كانت قد عرفت المصنفات الأدبية والفنية بأنها كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا " كانت طريقته أو شكل التعبير عنه مثل المصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي . واستعرضت عدد من الاستثناءات التي لا تنطبق عليها الحماية القانونية المقررة في الاتفاقية مثل قرارات المحاكم والايخبار اليومية أو الاحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية . (المادة ١)

٢. بينت المعاهدة نطاق الحماية الممنوحة بأنه يشمل أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها . وشملت المعاهدة في حمايتها برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية بيرن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب ايا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها ، (المادة ٢+٤)

٣. شملت المعاهدة قواعد البيانات بالحماية القانونية أياً كان شكلها اذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتواها أو ترتيبها . . (المادة ٥)

٤. قررت مؤلفو مصنفات برامج الحاسوب والمصنفات السينمائية والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة حقاً استثنائياً في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم لأغراض تجارية . (المادة ٧)

٥. اجازت المعاهدة لاطرافها أن ينص تشريعاتها الوطنية على تقييد أو استثناءات على الحقوق المحمية للمصنفات لكن بشكل لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة لمؤلف .

٦. أوجبت المعاهدة على الأطراف ان تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة

حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية بيرن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون او لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم . (المادة ١١)

٧. أوجبت المعاهدة على الأطراف أن تنص قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الاعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة للجزاءات المدنية - أن تلك الاعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن منذ ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

أ / أن يحذف أو يغير، دون اذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

٨. ب / وان يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الى الجمهور دون اذن معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق . ويقصد بهذه المعلومات هي المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شيفرات ترمز الى تلك المعلومات متى كان أي عنصر- من تلك المعلومات مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف الى الجمهور (المادة ١٢).

خامساً : معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة ١٩٩٦^٧

لقد جاءت هذه الاتفاقية لتطوير حماية حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية والحفاظ عليها بطريقة تكفل قدر ممكن من الفعالية وللمحافظة على التوازن بين حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية ومصصلحة عامة للجمهور لاسيما في مجال التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات .

ومن أهم الأحكام التي جاءت بها هذه المعاهدة الآتي :

١. أشارت المعاهدة الى أن المستفيدون من الحماية الممنوحة له بناء على هذه الاتفاقية هم فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة .

^٧ تم اعتماد هذه المعاهدة في مؤتمر الويبو الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة في جنيف ٢٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٦ .

٢. بينت المعاهدة أن هناك حقوق معنوية لفنان الأداء من خلال احتفاظه بحقه في أن ينسب أداءه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تمليه طريقة الانتفاع بالأداء وله أيضاً الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضاراً بسمعته .

٣. أقرت الاتفاقية بالحقوق المالية لفنان الأداء مثل حقه في اذاعة أوجه ادائه غير المثبتة ونقلها الى الجمهور الا اذا سبق للاداء ان كان أداء مذاعاً وحقه في الاستنساخ والتوزيع والتأجير .

٤. قررت الاتفاقية ذات الحقوق الى منتجي التسجيلات الصوتية .

سادساً : الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف :

اعتمدت الدول العربية إتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم التابعة لجامعة الدول العربية ، و تم إقرار النص النهائي لهذه الإتفاقية في المؤتمر الثالث للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي و الذي عقد في بغداد في نوفمبر عام ١٩٨١ . .

وتهدف هذه الإتفاقية – كما عبرت عنها ديباجتها – إلى حماية حقوق المؤلفين العرب على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و العلمية ، و ذلك اقتناعاً من الدول العربية بالمصلحة العربية في وضع نظام عربي موحد لحماية حقوق المؤلف يلائم هذه الدول يضاف إلى الإتفاقيات الدولية النافذة دون المساس بها – كإتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية ، و الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف – و اعتقاداً منها بأن هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلف سوف يشجع المؤلف العربي على الإبداع و الإبتكار ، و يشجع على تنمية الآداب و الفنون و العلوم مع ترك المجال للدول العربية أن تضع كل منها قانوناً لحماية الملكية الأدبية و العلمية و الفنية ضمن حدود سيادة كل منها .

و قد تضمنت هذه الإتفاقية أحكاماً خاصة بحماية حقوق المؤلفين العرب أهمها : تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر- ، و تحديد المؤلفين المشمولين بالحماية

والإستعمالات المشروعة للمصنفات دون الإقتران بموافقة المؤلف ، و مدة الحماية (*) ، وانتقال حقوق المؤلف ، و وسائل حماية حقوق المؤلف ، و نطاق سريان الإتفاقية ، و غير ذلك من الأحكام الخاصة بالتصديق على الإتفاقية و الإنضمام إليها و الإنسحاب منها ونفاذها . . و من السمات المميزة لأحكام هذه الإتفاقية اهتمامها بحماية الفولكلور الوطني من خلال تحديد معناه و ملكيته و منح الدول الأعضاء فيها حق حمايته بكل الوسائل القانونية الممكنة ، و منح السلطات الوطنية المختصة في هذه الدول صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية و صونه باعتباره مظهراً من مظاهر تراثها الثقافي^٨ . .

و تشرف على تنفيذ هذه الإتفاقية لجنة دائمة لحماية حقوق المؤلف تتكون من ممثلي الدول الأعضاء ، و مهمة هذه اللجنة متابعة تنفيذ الإتفاقية ، و تبادل المعلومات بين أعضائها ، بما يكفل حماية الحقوق الأدبية و المالية للمؤلفين ، و ذلك في إطار النظام الداخلي الخاص بهذه اللجنة و التي يحدد نشاطاتها و اختصاصاتها^٩ . .

وقد أدركت الدول العربية الأعضاء في الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المستجدات المتلاحقة في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بما فيها الإتفاقيات الدولية الجديدة التي التزم بها عدد من الدول العربية فدعت المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم إلى إجتماع المسؤولين الحكوميين عن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي المنعقد في الجزائر في يونيو ١٩٩٨ ، و عرضت الصيغة النهائية للتشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الوطن العربي ، و انتهى الإجتماع في إقراره على أن تكون الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف العربية أساساً لهذا التشريع النموذجي .

و قد وضع الخبراء التشريع النموذجي هذا بصيغة تجعل من نصوصه إطاراً عاماً لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة دون الدخول في التفاصيل حتى يتسنى لكل دولة على حده أن تضيف إلى أحكامه ما تراه مناسباً لها من حيث توجهها في وضع تشريعها الوطني و بما يتلاءم

(*) حددت المادة (١٩) من هذه الإتفاقية مدة الحماية بحياة المؤلف و مدة (٥٢) سنة بعد وفاته ، و هي تتفق في هذا الحكم مع ما نصت عليه الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي حددت مدة الحماية بحياة المؤلف و مدة (٥١) سنة بعد وفاته . . إلا أن التشريع العربي النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لعام ١٩٩٩ قد حدد مدة الحماية في المادة (١٢) منه بخمسين سنة ميلادية اعتباراً من السنة الميلادية التالية لوفاة المؤلف . .

و قد نصت قوانين حق المؤلف العربية الحديثة على هذه المدة .

^٨ . المادة (٥) من الإتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .

^٩ . حددت المادة (٧) من النظام الداخلي للجنة الدائمة لحماية حقوق المؤلف مهام هذه اللجنة و اختصاصاتها .

مع ما التزمت به أو ما تلتزم به من إتفاقيات دولية^{١٠} . والاردن من الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية

• مكانة المعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن فيما يتعلق بحق المؤلف :

وتبدو أهمية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف من خلالها كونها جزءاً من التشريع الداخلي طبقاً لما استقر عليه فقه القانون الدستوري وأحكام القضاء . وفي هذا المجال يقول الدكتور مخلد الطراونة^{١١} (أنه على الرغم من ان المادة (٣٣) من الدستور الأردني لم تتعرض لمكانه المعاهدات والإتفاقات في النظام القانوني الأردني إلا أننا نجد أن هناك إجتهاذاً قضائياً لدى محكمة التمييز الأردنية الموقرة يعطي فيه للمعاهدات الدولية مكانة ومنزلة تعلو على القوانين والتشريعات الأردنية المعارضة لها سواء أكانت المعاهدة سابقة أم لاحقة للقانون الأردني) . ويسوق مثلاً على ذلك قرار محكمة التمييز في القضية رقم ٩١/٣٨ تاريخ ١٨ أيار ١٩٩١ : (إن من المنفق والمستقر عليه قضاءً أن القوانين المحلية السارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو إتفاق دولي ما يخالف أحكام هذه القوانين وهذه القاعدة لا تتأثر بأسببية القانون المحلي على الإتفاق الدولي أو بأسببية القانون الدولي على القانون المحلي) .

• ولكن هل التزم الأردن بالاتفاقيات الدولية التي انضم لها وطبقها على واقع تشريعاته ؟

سيظهر ذلك من خلال الفصول القادمة .

الفصل الثاني

قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته

نبذة تاريخية:

في عام ١٩١٠ ظهر قانون حماية حق التأليف العثماني الذي ظل مفعوله سارياً في البلاد العربية ومن بينها الأردن، حتى وقت قريب .

^{١٠} . أنظر : المذكرة التوضيحية للتشريع النموذجي لحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الصادر عام ١٩٩٩ .
^{١١} القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان / منشورات اليونيسيف

وقد عالج القانون العثماني الحقوق المالية و الأدبية للمؤلف و ورثته من بعد ، كما ان الحماية قد شملت المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية الى جانب حقوق الطبع و النشر- ، الا ان القانون العثماني لم يكن يشمل كثيرا من المصنفات الأخرى كالمصنفات السينمائية و الأذاعية و السمعية و عنوان المصنفات و مصنفات الفلكلور و المصنفات المشتقة و كذلك الأستنساخ و الترجمة و المقالات المنشورة في الصحف و المجالات ، و ظهور هذه المصنفات يعد حديثا نسبيا بالمقارنة مع تاريخ صدور التشريع العثماني الذي يعتبر سابقا لظهور هذه المصنفات ، وبما ان المشرع العثماني لم يعالج هذه المصنفات ، فقد برزت الحاجة لضرورة اصدار تشريع خاص بحق المؤلف في الأردن .

ونتيجة للحاجة الملحة فقد صدر قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ والذي نفذ في السادس عشر من شهر نيسان للعام نفسه والذي عالج معظم النواقص التي ظهرت في القانون العثماني اذ شمل هذا القانون بالحماية المصنفات المبتكرة في الأدب و العلوم و الفنون و المصنفات التي يكون مظهرالتعبير عنها الصوت و الرسم و التصوير و المصنفات المكتوبة و الشفوية و برامج الحاسب وغيرها .

ومواكبة للتشريعات الدولية و الاتفاقية التي ظهرت على مستوى العالم و الأهتمام بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام و من بينها حق المؤلف ، و اصدار تشريعات حماية الحاسب وبراءات الأختراع و الدوائر المتكاملة و العلامات التجارية و غيرها و مواكبة التطورات التكنولوجية الهائلة فقد تم تعديل القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ و الذي تم بالاتفاق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بجميع المستويات ، حيث شملت التعديلات الجديدة ما يكفل توافق القانون الأردني مع الاتفاقيات الدولية من حيث اتساع نطاق الحماية و زيادة مدتها و الغاء شرط الايداع اللازم للحماية و زيادة العقوبات . و بعد انضمام الأردن لاتفاقية بيرن المتعلقة بحماية حق المؤلف ، عدل المشرع الأردني قانون حماية حق المؤلف مرة اخرى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩ استجابة منه لمتطلبات الأنضمام لاتفاقية التجارة الحرة التي تشترط ضرورة تضمين القانون بعض النصوص لاتفاقية الويبو واتفاقية جنيف المتعلقة بالحقوق المجاورة و من قراءة سريعة لقانون حماية حق المؤلف المعدل نجد ان المشرع الأردني قد ضمن هذا القانون احكاما جديدة لم يعرفها من قبل ، فمثلا تضمن القانون

احكاما بشأن الحقوق المجاورة لحق المؤلف وذلك انسجاما مع ما ورد في المادة ١٤/٣+ من اتفاقية ترس للحقوق المجاورة ، وكذلك بعض المواد المتعلقة بالمدد لتتفق مع احكام المادة السابعة من اتفاقية بيرن والمادة ١٢ من اتفاقية الترس للحقوق المجاورة . اما اهم التعديلات التي اجراها المشرع الأردني و التي تنسجم مع الاتفاقات سالفه الذكر الغاء نص المادة ٤٥ من القانون الأصلي والتي تتعلق بحق الأيداع الذي كان يترتب على عدم القيام به ضياع حقوق المؤلف في الحفاظ على مصنفه بحيث اصبح وفق النص الجديد لا يترتب على ايداع المصنف اخلال المؤلف المقررة بالقانون وذلك اتفاقا مع نص المادة ٢/٥ من اتفاقية بيرن ، اضافة الى الكثير من التعديلات التي اجراها المشرع الأردني كي تتوافق مع احكام الاتفاقيات الدولية التي انضم اليها الأردن مؤخراً .

• أهمية دراسة حق المؤلف بالنسبة للاعلام المرئي والمسموع :

كثيرا ما تعرض قنوات البث الهوائي افلام سينمائية أو أفلام وثائقية أو مسلسلات تلفزيونية أو نقل أحداث مباشرة وكثيرة هي الحالات التي يتم فيها البث دون وجود حقوق للبث أو فيها انتهاك لحقوق الملكية الفكرية للغير ، وكذلك كثيرة هي حالات بث صور لأشخاص على شاشات الفضائيات دون أخذ موافقتهم ، وكذلك بث مضامين كتب أو مقالات دون أخذ موافقة أصحابها على البث فهل جميع هذه الحالات هي مخالفة للقانون ؟؟ وماذا يترتب القانون على مخالفتها ؟؟ .

و بعيدا عن النظريات نقول ، أن قانون الاعلام المرئي والمسموع قد وضع احترام ومراعاة حقوق الملكية الفكرية للغير أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص لهم بالبث حيث نصت المادة ٢٠/ك على . التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الادبية والفنية والفكرية . ناهيك عن النص عليها في بنود الاتفاقية التي يبرمها المرخص له مع هيئة الاعلام المرئي والمسموع .

هذا بالاضافة الى الالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون حق المؤلف بمراعاة حقوق المؤلف والتي سنبينها في خلال ما سيتقدم .

لذا سنتناول أهم الاحكام الواردة في قانون حق المؤلف وفقا للقسمين التاليين :

القسم الأول : الاحكام العامة التي تطبق على جميع أنواع المصنفات .
القسم الثاني : الاحكام الخاصة بالمصنفات السينمائية والتلفزيونية والاذاعية.

القسم الأول : الأحكام العامة التي تطبق على جميع أنواع المصنفات .
أولاً : ماهية المصنفات المشمولة بالحماية :

- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيأ كان نوع المصنفات أو أهميتها أو الغرض من انتاجها .
- ولقد عرف القانون المصنفات المشمولة بالحماية بحيث تشمل المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة وبوجه خاص:
 - ١ . الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .
 - ٢ . المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .
 - ٣ . المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية والتمثيل الإيمائي .
 - ٤ . المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أو لم تكن أو كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن.

٥ . المصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والمرئية .

- ٦ . أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .
- ٧ . الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض .
- ٨ . برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة .
- ٩ . وتتمتع بالحماية أيضاً مجموعات المصنفات الأدبية او الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعـة سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو في شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء او ترتيب محتوياتها أعمالاً فكرية مبتكرة ، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر او النثر والموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون الماس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءاً من هذه المجموعات .

- حتى أن المشرع كان قد أعطى الحماية لعنوان المصنف نفسه إلا اذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف .

- وقد أعطى المشرع الأردني للمؤلف وحده:

أ - الحق في أن ينسب إليه مصنفه وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا اذا ورد ذكر المصنف عرضاً أثناء تقديم أخباري للاحداث الجارية.

ب - الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

ج - الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة.

د - الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل اخر عليه أو أي مساس به من شأنه الاضرار بسمعته وشرفه على أنه اذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا اذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعه المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو اخلال بمضمون المصنف.

هـ - الحق في سحب مصنفه من التداول اذا وجدت اسباب جدية ومشروعة لذلك ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً .

ثانياً : تعريف المؤلف والمنتج والمؤدي :

استجابة للالتزام الأردن المفروض عليه بموجب الاتفاقيات الدولية فقد أصدر المشرع الأردني القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون حماية حق المؤلف لعام ١٩٩٢ والذي عرف في المادة (٤) من القانون المعدل كل من المؤلف والمنتج والمؤدي لغايات تطبيق أحكام هذا القانون على النحو الآتي :

- اعتبر المشرع الأردني المؤلف بانه الشخص الذي ينشر المصنف منسوبا اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

واعتبر أيضا الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف اذا كان المصنف يحمل اسما مستعارا أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولا اعتبره ممثلا للمؤلف وله بهذه الصفة ممارسة حقوق المؤلف

الأدبية والمالية المنصوص عليها في هذا القانون الى أن تتم معرفة الشخص المؤلف أو يعلن شخصيته ويثبتها .

- اعتبر المشرع الأردني المنتج للمصنف السمعي البصري أو المنتج للتسجيل الصوتي الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك .
- كما واعتبر أيضا المؤدي بانه الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على هذا المصنف الا اذا قام الدليل على غير ذلك .

ثالثاً : المصنفات التي لا تشملها الحماية القانونية لحق المؤلف .

استثنى المشرع الأردني مجموعة من المصنفات من نطاق الحماية القانونية التي أعطاها لباقي المصنفات الا اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي- ينطوي على الابتكار أو الترتيب .

وهذه المصنفات هي الآتي :

أ - القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الادارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها .

ب - الانباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية .

ج - المصنفات التي آلت الى الملكية العامة ، ويعتبر الفلكلور الوطني ملكاً عاماً لغايات هذه المادة، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاضرار بالمصالح الثقافية .

ولكن عاد المشرع واعتبر هذه المصنفات مشمولة بالحماية اذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب .

رابعاً : التصرفات والأعمال المحظورة بحق المصنفات المحمية قانوناً :

لقد تماشى المشرع الأردني مع التزاماته الدولية بشأن حق المؤلف وحدد التصرفات المحظورة التي قد ترد على المصنف المحمي وفقاً لاحكام قانون حق المؤلف في المادة (٩) منه وبين أنه لا يجوز لغير المؤلف القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون اذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه :

١. استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني .
٢. ترجمة المصنف الى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو اجراء أي تحويل عليه.
٣. تأجير النسخة المشروعة من المصنف أو نسخ منها شريطة أن لا يلحق ذلك التأجير ضرراً مادياً بصاحب الحق أو يحول دون حقه الاستثنائي في الاستنساخ توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية .
٤. توزيع المصنف او نسخه عن طريق البيع او أي تصرف اخر ناقل للملكية ..
٥. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
٦. نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة او الالقاء او العرض او التمثيل او البث الاذاعي او التلفزيوني او السينمائي او أي وسيلة اخرى .

خامساً: المصنفات الفوتغرافية (الصور الفوتغرافية)

بالنسبة للمصنفات الفوتغرافية لقد قرر المشرع الأردني أنه لا يترتب على حق مؤلف المصنف الفوتغرافي في منع الغير من أخذ صورة أو أكثر لذات الشيء موضوع المصنف ولو اخذت الصورة أو الصور الجديدة من المكان نفسه وفي الظروف نفسها التي أخذت فيها الصورة الفوتغرافية الأولى للمصنف .

سادساً : جواز استعمال المصنف وسيلة في البرامج التعليمية التلفزيونية دون اذن المؤلف :

اجاز المشرع الأردني استعمال المصنف دون اذن المؤلف لغايات الاعتماد عليه وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الصوتية والسمعية والبصرية لاهداف تربوية او تثقيفية او دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف و على ان لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي وان يذكر المصنف واسم مؤلفه.

سابعاً : جواز نشر الخطب والمحاضرات والاحاديث بواسطة الاذاعة والتلفزيون :
لقد قرر القانون أن يجوز لكافة وسائل الإعلام أن تنشر دون اذن المؤلف الخطب والمحاضرات والاحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة التي تلقى علناً أو توجه الى العامة ، ويشترط في جميع هذه الحالات ان يذكر المصنف ومؤلفه. على ان ذلك لا يمنع مؤلف أي من هذه المصنفات نشره في مطبوع واحد او بأية طريقة او صورة اخرى يختارها.

ثامناً : حقوق مؤدي الأصوات (كالاغاني) والمنتجين وهيئات الاذاعة .

التزاما من المشرع الأردني في تعديل تشريعاته بما يتواءم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف فقد قرر في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل لقانون حماية حق المؤلف الحقوق التي يستأثر بها المؤدي و / أو منتج التسجيلات الصوتية ومن أهمها اتاحة الأداء المثبت في تسجيل صوتي للجمهور بطريقة سلكية أو لا سلكية وبما يمكن أي شخص من الوصول اليه في أي زمان ومكان يختاره والتأجير التجاري للأداء المثبت في التسجيل الصوتي بالنسبة للمؤدي والتأجير التجاري للتسجيلات الصوتية للمنتج. وقد قرر القانون أن تكون مدة حماية حقوق فناني الأداء (٥٠) سنة ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ أول تثبيت صوتي للأداء ، وكما وقرر ذات المدة لحماية حقوق منتجي التسجيلات الصوتية على أن تبدأ من أول سنة ميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل وفي حال عدم التسجيل تحتسب المدة من تاريخ أو تثبيت التسجيل .

أما بالنسبة لهيئات الاذاعة فقد قرر المشرع انها تستأثر فيما يتعلق ببرامجها بتثبيت برامجها أو تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات واعادة بث برامجها ونقلها للجمهور وتكون مدة الحماية القانونية لحقوقها هذه (٢٠) سنة من أول سنة ميلادية التالية التي تم فيها البث .

تاسعاً : حدود نشر صور الاشخاص الملتقطة :

لقد أوضح المشرع الأردني انه لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرضه أو ينشره أو يوزع نسخاً منها دون اذن ممن تمثله ، ولكن لا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق

برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام.

ولكن يشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي ، على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها بجميع وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا اذا كان هناك اتفاق يقضي- بغير ذلك وتسري هذه الأحكام على الصور ايأ كانت الطريقة التي أخذت بها حتى ولو كانت بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة اخرى .

عاشراً : مدة الحماية المقررة لحق المؤلف على مصنفه .

● تسري مدة الحماية على **الحقوق المالية** للمؤلف المنصوص عليه قانون حق المؤلف طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف .

● تسري **مدة الحماية للمصنفات** لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ نشرها على أن يبدأ حساب هذه المدة من أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ نشرها الفعلي.

أ- مصنفات الإنتاج السينمائي والتلفزيوني على انه في حالة عدم نشرها بموافقة صاحب الحق خلال خمسين سنة من إنجاز ذلك المصنف فتسري مدة الحماية من تاريخ إنجازها المعتبر بأول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تم فيها الإنجاز الفعلي للمصنف .

ب-أي مصنف يكون مؤلفه أو صاحب الحق فيه شخصياً معنوياً .

ج- المصنف الذي ينشر لأول مرة بعد وفاة مؤلفه .

د-المصنف الذي لا يحمل اسم مؤلفه أو يحمل اسماً مستعاراً على أنه اذا كشف المؤلف عن

شخصيته خلال مدة الحماية فتبدأ هذه المدة من تاريخ وفاة المؤلف .

- بعد انقضاء مدة الحماية لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف له قبل انقضاء مدة الحماية ، يؤول المصنف الى الملكية العامة بحيث يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره أو يترجمه اذا كان قد تم طبعه أو نشره أو ترجمته قبل ذلك . واما اذا لم يكن هذا المصنف قد طبع أو نشر- أو ترجم قبل ايلولته الى الملكية العامة فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره أو ترجمته إلا بترخيص من الوزير ويسري هذا الترخيص لمدة خمس عشرة سنة على أن يعتبر ملغياً اذا لم يمارسه صاحبه خلال سنة واحدة أو اذا بدأ به ثم توقف بعد ذلك عن ممارسته لسنة كاملة .
- و يعتبر المصنف منشوراً من تاريخ وضعه في متناول الجمهور لأول مرة ، ولا ينظر في ذلك الى اعادة نشره ، إلا اذا ادخل المؤلف عند اعادة نشره تعديلات أساسية يمكن اعتباره معها مصنفاً جديداً .

حادي عشر : لا يترتب على عدم ايداع المصنف لدى مركز الايداع في دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة رسمية يعتمدها وزير الثقافة اخلال بحقوق المؤلف المقررة في القانون .

القسم الثاني : الأحكام الخاصة بالمصنفات السينمائية والتلفزيونية والاذاعية

حقيقة لم يفرد المشرع الأردني أحكاماً خاصة بهذا النوع من المصنفات ولكنه كان يشملها بالقواعد العامة الواردة في القانون تارة ، ويعالجها بنصوص خاصة متناثرة تارة أخرى ولكن ولاهية تحديد هذه الاحكام لتبيان صورة واضحة عن كيفية التعامل مع هذه المصنفات كونها تدخل في صميم عمل الاعلام المرئي والمسموع فقد ارتأينا تخصيص هذا القسم وطرحه على النحو الآتي :

١. اعتبر المشرع الأردني المصنفات السمعية والمرئية من ضمن المصنفات المحمية بموجب القانون حينما شمل بحمايته المصنفات المسرحية والتمثيل الايمائي والمصنفات الموسيقية المصحوبة بكلمات ام لا والمصنفات السينمائية والاذاعية السمعية والمرئية . وعليه لا يجوز لأي قناة بث انتهاك الحقوق المقررة لمؤلفي هذه المصنفات .

٢. ولقد اعطى القانون لمؤلف المصنفات المرئية والمسموعة وحده منفرداً الحق في بث و نشر مصنفه وفي تعيين طريقة البث و النشر- وموعدهما . ولا يجوز لغيره بث أو نشر- هذا المصنف للجمهور بأي وسيلة اعلام وخاصة الاعلام المرئي والمسموع السلبي واللاسلكي.

٣. استثنى المشرع الأردني بعض المصنفات السمعية والمرئية وهي الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة العلنية و المصنفات- المرئية والمسموعة - التي آلت الى الملكية العامة بحيث لم يشمل هذه المصنفات بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف . ما لم تنطوي على جهد شخصي أو ابتكاري أو ترتيب معين .

٤. أجاز المشرع استعمال المصنفات المرئية والمسموعة من قبل قنوات البث الهوائية دون اذن المؤلف اذا كان الغرض من الاستعمال استخدامه في الايضاح والتعليم لاهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني أو لا يكون القصد تحقيق ربح مادي .

٥. يجوز لقنوات البث الهوائي نشر الخطابات والمحاضرات التي تلقى على الهواء مباشرة أو توجه للعامة سواء أكان البث مباشرة ام بعد تسجيلها .

٦. يجوز لهيئات الإذاعة والتلفزيون الرسمية أن تعد لبرامجها وبوسائلها الخاصة تسجيلاً غير دائم لأي مصنف يرخص لها بأن تذيعه أو تعرضه على أن تقوم بإتلاف جميع نسخ المصنف خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ إعداد تلك النسخ إلا اذا وافق المؤلف على تمديد هذه المدة ، ويستثنى من ذلك نسخ المصنفات ذات الصفة الوثائقية وأن لا يتم الاحتفاظ بأكثر من نسخة واحدة من كل منها .

٧. يجوز للمصورين الفوتوغرافيين التابعين لقنوات البث الهوائية أخذ صور من أماكن ولأحداث ووقائع كان قد تم تصويرها من قبل ولايجوز ذلك دون تسجيل الصور التي يلتقطونها كمصنفات لهم .

٨. على انهم لا يجوز لهم عرض هذه الصور اذا ظهر بها أشخاص دون أخذ موافقتهم على العرض أو البث ، ولكن يستثنى من ذلك الصور التي التقطت في حوادث وقعت علنا أو أن ذلك الشخص الوارد في الصورة أحد الرجال الرسميين أو ذو شهرة عامة أو اذا سمحت السلطات العامة بنشر- مثل هذه الصور ، كما حدث في تفجيرات ٢٠٠٥/٩/١١ في عمان عندما تم نشر- العديد من صور جثث الضحايا مشوهة . ولكن يشترط في كل ذلك ان لا يؤدي ذلك الى المساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو مركزه الاجتماعي . وتنطبق الاحكام السابقة على الصور الفوتوغرافية أو الصور الحية أيضا لان المشرع أطلق الوسيلة التي تأخذ بها الصور ومهما كان نوعها في المادة ٢٦ من القانون المعدل رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ .

٩. لا يجوز بغير الاستثناءات الضيقة التي أوردها المشرع والتي ذكرناها في البنود ٣ و ٤ من هذا القسم لقنوات البث الهوائي أن تقوم ببث أي مصنفات مرئية أو مسموعة سواء اكانت على شكل أفلام وثائقية أم تغطيات تلفزيونية تحمل تعليقات أو طريقة أو اسلوب مؤلفها - والذي في الغالب يكون محطة فضائية أو تلفزيونية اخرى - دون موافقة صاحب الحق بالبث والنشر .

وهنا تبرز مسألة دقيقة الحساسية وهي حالة وجود بث حصري خاص أو حتى بث لحدث أو واقعة أو خبر معين من قبل قناة بث هوائي معينة ، وقيام قناة بث اخرى بنقل هذه التغطية وبها مباشرة دون أخذ موافقة القناة الأولى ودون ذكر المصدر الذي استقت منه هذا البث .

وعليه يجب الأخذ بعين الاعتبار الاخبار والوقائع التي تمت تغطيتها فاذا كانت عبارة عن أنباء منشورة أو مذاعة أو مبلغة بصورة العلنية دون أن تنطوي على جهد شخصي أو نشاط ابتكاري أو الترتيب ، فهي غير محمية قانونا وذلك بموجب المادة (٧) من قانون حق المؤلف و لأنها تدخل ضمن الاستثناء الوارد في البند الثالث من هذا القسم وبالتالي يجوز بثها دون بيان اسم المصدر .

أما اذا انطوت تلك الاخبار والانباء على جهد شخصي ينطوي على الابتكار والترتيب فلا يجوز بث هذه الأنباء أو الاخبار الا بعد الحصول على اذن من مؤلفها (قناة البث صاحبة حقوق التأليف) وبالتالي لا بد لها من بيان المصدر .

ونعتقد أنه يدخل في باب الجهد الشخصي والابتكار والترتيب الحصول على بث حصري لتقل وقائع معينة ، وتعتبر تغطية الخبر أيضاً بطريقة معينة بمثابة نشاط ابتكاري معين ، حتى تناول الاخبار بطريقة متسلسلة تعتبر من قبيل الترتيب والذي ينطوي على جهد شخصي .
ونبني رأينا هذا على أساس أننا نرى أن قصد المشرع الأردني من الأخبار المنشورة أو المذاعة هي الأخبار اليومية أي المعلومات العادية عن أحداث أو قائع حديثة العهد تنقلها الصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون أوغير ذلك من الوسائل الاعلامية مثل الانترنت . فتشمل بذلك معظم ما تنشره وسائل الاعلام من أخبار يومية خاصة بالاحداث المحلية والدولية وأخبار الحروب والاخبار الخاصة بالاستقبالات لرؤساء الدول والاخبار الخاصة بالمنظمات الدولية والحوادث الطبيعية وغير ذلك من الاخبار التي تتناولها وكالات الانباء .

وهذا برأينا - المتواضع - يختلف عن المقالات والتحقيقات الصحفية التي تنشرها وسائل الاعلام المختلفة والتي تتطلب جهدا ذهنيا للمام بأطراف موضوعها والاحاطة بنواحيه كما تتطلب من حيث الشكل استعدادا خاصا لتبسيط موضوعها في صورة واسلوب سهل بحيث يصبح في متناول فهم الجمهور . أما الاخبار العادية ، فان موضوعها لا يتجاوز تسجيل بعض الوقائع التي شاهدها الصحفي أو سمعها كما انها من حيث الشكل تتميز بطابع خاص هو الاسراع في ابلاغها دون الاهتمام بصياغتها أو بأسلوبها مما يجعلها غير مرسومة بالطابع الشخصي الذي يؤهلها للحماية .

ولكن من الممكن أن يرى البعض أن في مثل هذه التفرقة انحاف بحق بعض الوكالات أو الشركات الصحفية أو الصحفيين أو الاعلاميين أنفسهم الذين يبذلون جهداً كبيراً للوصول للاخبار ناهيك عن تعرضهم لبعض المخاطر أوقات الحروب ، ومن هنا نقول أن هذه التفرقة يتطلبها القانون يبدو انه يرغب برعاية مصالح أكبر من مصالح الوكالات أو الشركات الاعلامية وهي مصلحة الجمهور وحقه بالمعرفة على اوسع نطاق .

كما اننا نؤكد أنه يجب الاخذ بعين الاعتبار أن عدم شمول الاخبار اليومية بحماية حق المؤلف لكونها مجردة من مظاهر الفكر وباعتبارها تسجيل لوقائع مادية تم تسجيلها بالسمع والبصر- لا يعني أنها متروكة للسلب أو السرقة فهناك وسائل قانونية أخرى للدفاع عنها يمكن استخدامها مثل القانون الخاص بردع المنافسة غير المشروعة الذي يمكن الاستناد اليه في دفع اعتداءات شركة أو وكالة صحافة تستقي أخبارها من أحد منافسيها بدل أن تبرم عقد اشتراك لدى وكالة أنباء متخصصة

١٠. لا يجوز لقنوات البث الهوائي استخدام المصنفات الفكرية المحمية بجميع أنواعها والمنشورة على الشبكة الدولية للمعلومات " الانترنت " دون أخذ موافقة أصحاب الحقوق و / أو دون اسناد المعلومات الى مصدرها . وذلك لأن قانون حماية حق المؤلف شمل هذه المصنفات بالحماية القانونية في المادة الثالثة منه، وبالتالي تطبق عليها نفس الاحكام العامة المتعلقة بالمصنفات المحمية الأخرى .

١١. لا يجوز لقنوات البث الهوائي نشر- و / أو بث الانتاجات الفنية الصوتية للمؤدين والمنتجين و / أو برامج وتسجيلات الهيئات الاذاعية دون أخذ موافقة مسبقة و / أو نسبتها الى مصدرها .

١٢. يجب على قنوات البث عند أخذ الموافقات للبث من أصحاب الحقوق ملاحظة وجود شركاء في تأليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية . حيث اعتبر المشرع الأردني شريكاً في تأليف المصنفات السينمائية والاذاعية والتلفزيونية كل من :

١. مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .
٢. من قام بتحرير المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائماً للتنفيذ .

٣. مؤلف الحوار في المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني .
٤. واضع الموسيقى للمصنف اذا قام بوضعها خصيصاً له .
٥. مخرج المصنف اذا باشر رقابة فعلية على تنفيذه وقام بعمل إيجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف

- كما بين القانون أنه لمؤلف السيناريو للمصنف الأدبي ولمن قام بتحريره ولمؤلف الحوار فيه ولمخرجه مجتمعين الحق في عرض المصنف الجديد دون أن يكون لواضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى الاعتراض على ذلك . على أن لا يخل بحقوقه المترتبة له على تأليف المصنف أو وضعه ولكل من مؤلف الشرط الأدبي والشرط الموسيقي في المصنف الحق في نشر- الشرط الذي يخصه بطريقة اخرى غير السينما او الإذاعة أو التلفزيون ما لم يتفق على غير ذلك .

- واذا امتنع أحد المشتركين في تأليف المصنف عن القيام بما يجب عليه القيام به أو من إتمام العمل المطلوب منه فلا يترتب على ذلك منع أي من المشتركين الآخرين في تأليف المصنف من استعمال الجزء الذي أنجزه منه ، على أن لا يخل ذلك بالحقوق التي تترتب لأي منهم بسبب اشتراكه في تأليف المصنف .

- ويعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق هذا المصنف أو يتولى مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول المؤلفين له الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف واخراجه .

- و يعتبر المنتج طيلة المدة المتفق عليها لاستغلال المصنف نائباً عن المؤلفين له وعن خلفهم في التعاقد مع الغير على عرض المصنف واستغلاله ، وذلك دون الاخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الادبية والموسيقية الاخرى المقتبسة ، الا اذا تم الاتفاق على غير ما نص عليه في هذه الفقرة .

١٣. يجوز لقنوات البث الهوائي بث و / أو نشر- المصنفات المحمية بعد الحصول على ترخيص بذلك ممن يملك حق التصرف بحق التأليف عملاً بالقواعد العامة في القانون .

الفصل الثالث : الجرائم و العقوبات

لقد رتب المشرع على ارتكاب الافعال التي يعتبرها القانون انتهاكا لحق المؤلف بعض الاجراءات التحفظية لغايات وقف التعدي حق المؤلف . بالاضافة الى حق المؤلف الذي وقع عليه الاعتداء بالمطالبة بالتعويض . وبذات الوقت رتب عقوبات جزائية (بدنية ومالية) على ذلك الانتهاك . وذلك وفقا للنصوص القانونية التالية :

المادة (٤٦) من قانون حماية حق المؤلف :

- أ- لصاحب الحق أن يتقدم سواء قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها ودون تبليغ المستدعى ضده أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بطلب:
 ١. إصدار الأمر بوقف التعدي ..
 ٢. ضبط النسخ غير المشروعة وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وكذلك أي فواتير أو مستندات تتعلق بالنسخ غير المشروع .
 ٣. ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع .
 ٤. إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدعى عليه أو المستدعى ضده المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بجزيرة الشخص الثالث ، بالاستناد إلى ما لديه من مستندات وبيانات وذلك لنتيجة الدعوى .

المادة (٤٧) من قانون حماية حق المؤلف:

- أ- للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من إتلافها وبناء على طلب صاحب الحق الحكم بتغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال الذي وجدت من أجله .

ب- لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخة أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال.

ج- للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجها وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابها وذلك بدلاً من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد.

د- لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك.

المادة (٤٨) من قانون حماية حق المؤلف :

مع مراعاة أحكام المادة (٤٧).

يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء ، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

المادة (٤٩) من قانون حماية حق المؤلف :

للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى احكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على ان يراعي في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الادبية او العلمية او الفنية وقيمة المصنف الاصيلي في السوق له ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الاشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المحجوزة في الدعوى .

المادة (٥٠) من قانون حماية حق المؤلف :

للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر- الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

المادة (٥١) من قانون حماية حق المؤلف :

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين
١- كل من باشر بغير سند شرعي احد الحقوق المنصوص عليها في المواد (٢٣، ١٠، ٩، ٨) من هذا القانون .

٢- كل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً غير مشروع أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجها منها مع علمه بأنه غير مشروع أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بذلك.
٣- لغايات تطبيق أحكام البند (٢) من هذه الفقرة يعتبر وجود نسخ من المصنفات غير المشروعة في محل أو مؤسسة تجارية دليلاً على وجودها لغايات البيع أو التداول أو الإيجار.

ب. وفي حالة تكرار اي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة او وقف ترخيصها لمدة معينة او بصورة نهائية.

المادة ٥٣ من قانون حماية حق المؤلف

تطبق احكام المواد (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق الواردة في المادة (٢٣) منه وحسب مقتضى الحال .

هذا وقد حدد المشرع الأردني في قانون الافعال التي تعتبر مخالفة لأحكام قانون حماية حق المؤلف في المواد (٥٤ و ٥٥) من القانون على النحو الآتي :

المادة ٥٤

أ . يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام باي من الافعال التالية :

١. حذف او غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها

لضمان ادارة

الحقوق .

٢. وزع او استورد لاغراض التوزيع او اذاع او نقل الى الجمهور دون اذن نسخا من

مصنفات او

اداءات مثبتة او تسجيلات صوتية سواء كان عالما او لديه الاسباب الكافية للعلم .

ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود

من قبل

اصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي :

١. المصنف او التسجيل الصوتي او الاداء .

٢. المؤلف او المؤدي او منتج التسجيل الصوتي .

٣. صاحب الحق في المصنف او الاداء او التسجيل الصوتي .

٤. الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف او الاداء او التسجيل

الصوتي .

٥. أي ارقام او تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات .

ج. تطبق احكام المواد (٤٦) (٤٧) (٤٩) (٥٠) (٥١) من هذا القانون في حال

الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٥٥

أ. يحظر على أي شخص دون موافقة صاحب الحق تعطيل أو إبطال التدابير التكنولوجية الفعالة لغرض تحقيق منفعة تجارية أو كسب مادي خاص أو الالتفاف على أي من هذه التدابير ، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون وفي حال وجود هدف غير تجاري أو عدم وجود كسب مادي خاص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) من هذا القانون

ب. يحظر على أي شخص صنع أو استيراد أو تداول أي تقنية أو جهاز أو خدمة أو أي جزء من أي منها مما يتم تصميمه أو إنتاجه أو أدائه أو تسويقه بغرض التحايل أو تعطيل أو إبطال أي تدابير تكنولوجية فعال أو مما يكون له هدف أو استعمال ذو أهمية تجارية محددة خارج نطاق تمكين أو تسهيل مثل هذا التصرف ، وفي حالة مخالفة هذا النص تطبق أحكام المواد (٤٦) و(٤٧) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون .